مرسـوم سـلطانى

رقـم ١٣٤ / ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الاتصالات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : تجرى التعديـلات المرفقـة علـى أحكام قانـون تنظيـم الاتصـالات المشار إليه .

المـادة الثانيـة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٩هـ

الموافـق : ٣ من ديسمبـر سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

ملحق بالتعديلات على أحكام قانون تنظيم الاتصالات

يستبدل بنصوص البند (١٢) مكررا ١١ من المادة (١) ، والبندين ٦/ أ ، ج من المادة (١١) والمادة (١٦) والفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، النصوص الآتية :

أولا : البند (١٢) مكررا ١١ من المادة (١) :

- موفر الخدمات على شبكة الانترنت : يشمل :

أ - موفر خدمات على الخط أو النفاذ إلى الشبكة أو مشغل لتلك المرافق .

ب - فيما يتعلق بالاتصالات العابرة ، جهة توفر الإرسال أو التسيير أو توفر وصلات الربط للاتصالات الرقمية على الخط بين نقطتين أو نقاط متعددة يحددها المنتفع لمادة من اختياره ودون تعديل من قبل ذلك الموفر فى محتوى تلك المادة المرسلة أو المستلمة .

ثانيا : البندين ٦/ أ ، ج من المادة (١١) :

أ - مبلغ الرسم السنوى الذى يفرض على المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات بنسبة لا تزيد على ١٪ من إجمالى الايرادات السنوية للمرخص له .

وفى حالة وجود عجز فى الميزانية يتم تمويله من الخزانة العامة .

ج - الرسوم التى تفرض مقابل تجديد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات .

ثالثا : المادة (١٦) : تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

١- المبالغ المتحصلة من تطبيق أحكام هذا القانون .

٢ - أى موارد أخرى يقررها مجلس الوزراء .

وتستخدم هذه الموارد فى تمويل النفقات المدرجة فى الميزانية السنوية للهيئة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

وللهيئة أن تقبل من الشركات والمؤسسات العاملة فى القطاع رعاية المناسبات التى تنظمها وفقا لاختصاصاتها ، ولها أن تتبرع بحصيلة الرسوم المنصوص عليها فى البند (٦ د) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الهيئات والمؤسسات الخيرية .

رابعا : الفقرة الأولى من المادة (١٧) :

تقوم الهيئة فورا ، فى حالة تحديد عدد التراخيص وفقا للمادة (٢١) من هذا القانون ، بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى البند ٦ (ب) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الخزانة العامة متى تجاوز صافى الرسوم المحصلة مائة ألف ريال عمانى وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التى تحملتها الهيئة فى سبيل إصدار التراخيص وإقرارها من مجلس الوزراء .